

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، جورجيا، الدانمرك، شيلي، فنلندا، قبرص، كولومبيا، لكسمبرغ، ليريا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس: مشروع قرار

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا^(١)،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدانهم،

وإذ تشعر بالانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي من جراء ذلك،

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.



وإذ تضع في اعتبارها الإنفاق الكبير والمتنامي على المساعدة الإنسانية التي تقدم للأشخاص في حالات التشرد الداخلي التي طال أمدها والحاجة إلى تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكلفة،

وإذ تسلم بالعدد الكبير من الأشخاص المشردين داخل الحدود الوطنية وبإمكانية أن يلتمس هؤلاء الأشخاص الحماية والمساعدة في بلدان أخرى كلاجئين أو مهاجرين،

وإذ تلاحظ أن الأسباب الكثيرة والمتنوعة الكامنة وراء التشرد الداخلي غير الطوعي وتنقلات اللاجئين تتشابه في حالات عديدة،

وإذ تسلم بأن الصلات بين عدم كفاية المساعدة المقدمة إلى المشردين داخليا وزيادة أعداد اللاجئين والمهاجرين عبر الحدود تتطلب مزيدا من التوثيق، وبالحاجة إلى تحسين البيانات في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بالزيادة في عدد وحجم الكوارث، بما فيها الكوارث المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في التشرد وفي ضغط إضافي على المجتمعات المحلية المضيفة،

وإذ تسلم كذلك بأن ٢٥,٣ مليون شخص في المتوسط يتشردون سنويا بسبب الكوارث المفاجئة، وأن الحد من مخاطر الكوارث وتدابير التكيف مع تغير المناخ يمكن أن تقلل من خطر التشرد بسبب الكوارث، بسبل منها إدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ تسلم بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لهم لكوارث،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية ومتعلقة ببناء السلام والعدالة الانتقالية، في حالات معينة منها حالات التشرد التي طال أمدها، وحالات الضعف التي كثيرا ما تحيق بشكل مشدد بالنساء والأطفال، فضلا عن المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم، بما يشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تسلم بأن التشرد الداخلي الواسع النطاق والذي يطول أمده يؤثر سلبا أيضا على قدرة البلد على تحقيق أهدافه الإنمائية الشاملة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم الحلول الدائمة بالتعاون على النحو المناسب مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وأنه يتعين أن توفر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم

خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، مع كفالة حمايتهم من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم الأصلية وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن الحلول الدائمة تشمل عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدانهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تشدد على أن كفالة حلول دائمة للمشردين داخليا، بما يشمل الحق في العودة طوعا بأمان وكرامة، مسألة ينبغي أن تنطوي على إشراك الجهات الفاعلة في مجالات الشؤون الإنسانية والتنمية وحقوق الإنسان وبناء السلام في الوقت المناسب، وإذ تشير إلى أن عملية البحث عن حلول دائمة لحالات التشرّد وتسويتها التدريجية تبدأ أثناء التشرّد، وهي عملية معقدة تجري على مدى سنوات عديدة،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٥)، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشرّدون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تسلّم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرّد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحد من حالات التشرّد إذا احترمت جميع أطراف النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطّة، وكذلك حظر ترحيل السكان المدنيين، ما لم يستلزم ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة^(٦)،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي في معالجة حالات التشرّد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشرّد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب^(٧)،

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣، المادتان ١٣ و ١٧.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤، المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨'.

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان المعنيين بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وعمل أسلافهم، الممثلين السابقين للأمن العام المعنيين بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارهم ومسؤولياتهم، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقررة الخاصة والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددتها المقررة الخاصة حسبما وردت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين^(٨)، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم تنفيذ الأطر الدولية والإقليمية والوطنية الرئيسية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتيسير إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا فور بدء حالة التشرد، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٠)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث المعقدة هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(١١) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

(٨) A/HRC/35/27.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣

(http://undocs.org/ar/A/68/53A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) A/HRC/35/27.

٢ - **تفني** على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي تؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا وجهودها المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** المقررة الخاصة على أن تواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليلها للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولتعزيز رصد حالة المشردين داخليا وحمايتهم ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، بما يشمل تدليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في الأراضي والملكية، وأن تستعين بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا^(١٢) في الأنشطة التي تضطلع بها لتوفير هذه الحلول، وتشجع أيضا المقررة الخاصة على أن تواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة ووضع استراتيجيات شاملة، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تسلم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد النجاح في اعتماد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٣) في آذار/مارس ٢٠١٥ وإعلان باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمشاورات العالمية التي جرت في إطار مبادرة نانسن في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ونوقشت خلالها جملة أمور، منها المسائل المتعلقة بالتشرد الداخلي، وما أعقب ذلك من إنشاء المنبر المعني بالتشرد الداخلي، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد متصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة من خلال برامج إنعاش جيدة التخطيط تدعم الجماعات المشردة ومستضيفيها وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل إنمائيا أيضا، وتهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة وتذلل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وأن تدرج احتياجات المشردين داخليا ومواطنيهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تشجع** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معا، وفقا لولاياتها، على تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل العوز والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة، على أساس فهم مشترك للسياق ونقاط القوة التشغيلية لدى كل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها العمل الإنساني؛

(١٢) A/HRC/13/21/Add.4.

(١٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٧ - **تُحَثُّ** جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤) في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكّر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفاً، بما يشمل المشردين داخليا؛

٨ - **تُطَلَّبُ** إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما التصدي لتحديات التشرد التي طال أمدها من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٣) تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٩ - **تُشَجِّعُ** المقررة الخاصة والدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين على الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي من أجل زيادة إبراز الممارسات الفعالة في التصدي للتحديات التي يطرحها التشرد الداخلي؛

١٠ - **تُشَجِّعُ** على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج التشرد الذي طال أمده وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على التكيف والتأهيل للمشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة كل من المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

١١ - **تُسلِّمُ** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يساهم في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بما يكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

١٢ - **تُرحِّبُ** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقررة الخاصة؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الذي تسببه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة المرتجلة للمشردين داخلها الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين وتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة؛

١٤ - **ترحب** باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلها في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تستند إلى البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخلها والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة تساهم في تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلها في أفريقيا ومساعدتهم، وترحب بقيام عدة دول مؤخرا بالتصديق على الاتفاقية وبانعقاد المؤتمر الأول للأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها من أجل حماية المشردين داخلها؛

١٥ - **تهيب** بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخلها، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

١٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخلها، ولا سيما البنات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغات، والتمييز، وتهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخلها في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة ليتسنى لها أن تشمل المشردين داخلها بخدماهم، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، وتتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تشن على المدارس، وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

١٧ - **تعرب عن القلق بوجه خاص أيضا** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخلها، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون بوجه خاص أو يستهدفون على وجه التحديد، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لثلية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلها الذين يقعون ضحية للتهديدات والانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللфئات الأخرى من المشردين داخلها ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٨ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرّد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٩ - **تُهيّب** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشرّدات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرّد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

٢٠ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل والمصالحة، ومشاركتهم النشطة، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

٢١ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وآمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

٢٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول التي تعاني من التشرّد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرّد الداخلي والمسائل ذات الصلة بالأراضي والممتلكات والتعويض؛

٢٣ - **ترحب** بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرّد الداخلي؛

٢٤ - **ترحب أيضا** باستعانة المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي في حوارها مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليها أن تواصل جهودها من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٢٥ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرّد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي، وتحث الدول على زيادة جهودها الرامية

إلى تنفيذ هذه القوانين والسياسات المحلية، بوسائل منها تعيين جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي، وبخاصة تحديد غايات ومؤشرات وطنية للسياسات والبرامج ولتخصيص موارد الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

٢٦ - تحث جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، على أن تواصل تيسير أنشطة المقررة الخاصة وأن تستجيب للطلبات التي توجهها المقررة الخاصة لإجراء زيارات وكذلك دعوة المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، حسب الاقتضاء، لتتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛

٢٧ - تدعو الحكومات إلى أن تنظر جدياً، في حوارها مع المقررة الخاصة، في التوصيات والاقتراحات التي تقدمها إليها وفقاً لولايتها، وأن تبلغها بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢٨ - تهيب بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال ضمان إمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق وتسليم اللوازم والمعدات إلى المشردين داخلياً، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخلياً ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

٢٩ - تشدد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخلياً وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٣٠ - تشجع جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معاً للحد من التشرد الداخلي على الصعيد العالمي وفي تعاون وثيق مع المقررة الخاصة، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخلياً، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وتحيط علماً بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمم المتحدة المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة والدروس

المستفادة في هذا الصدد، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقررة الخاصة في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحت في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة المعنية على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن سُردوا قسراً؛

٣٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٣٥ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع بيانات موثوقة وحديثة وطولية ومصنفة عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والموقع، وعن تأثير التشرّد الذي طال أمده في المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمشردين داخليا والاستجابة لقضاياهم، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية قاعدة البيانات العالمية المعنية بالتشرّد الداخلي التي يتعهدوا مركز رصد التشرّد الداخلي التابع للدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا؛

٣٦ - **تشجع** الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على التعاون مع مركز رصد التشرّد الداخلي ودعم المركز في ولايته لتقديم صورة عالمية عن نطاق التشرّد الداخلي وطبيعته، بوسائل منها وضع معايير مشتركة لجمع البيانات وتحليلها، وكفالة توفير بيانات موثوقة وطولية بشأن حالات التشرّد الداخلي لمركز رصد التشرّد الداخلي والدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وتوفير الموارد المالية في هذه الجوانب؛

٣٧ - **تشجع** الوكالات الدولية والوطنية لجمع البيانات على التعاون ومواءمة نظمها وطرقها لجمع البيانات لضمان بيانات متسقة وقابلة للتشغيل التبادلي بشأن المشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الدوليين، وتيسير استجابات أكثر تنسيقاً عبر مسار التشرّد والهجرة بأكمله؛

٣٨ - **تؤكد الحاجة** إلى التنفيذ الفعال لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٥)، لإدماج إعادة البناء والإنعاش بعد وقوع الكوارث، بما في ذلك مبدأ "إعادة البناء على نحو أفضل" في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمناطق المتضررة وكذلك للملاجئ المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إدراج التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها بشكل منظم ضمن الجهود المبذولة لإعادة التوطين، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرّد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك مخاطر التشرّد؛

(١٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٣٩ - **ترحب** بمختلف النتائج المتفق عليها التي أعلنت في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، بتركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، والتي تهيئ فرصا لتحقيق جملة أمور، منها تعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي لتلبية احتياجات المشردين داخليا، الطارئة منها والطويلة الأجل وتحسين تمويل العمل الإنساني من أجل التصدي للتشرد الداخلي؛

٤٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل عن كثب مع الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، سعيا إلى زيادة فعالية التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية؛

٤١ - **تشجع** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع في البحث عن حلول دائمة تلبي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، وذلك بسبل منها تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانيات البشرية للسكان المشردين بتشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدرة للدخل وفرص كسب الرزق بطريقة مستدامة؛

٤٢ - **تشير** إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(١٦)، ولا سيما الحاجة المعرب عنها في الفقرة ٢٠ منه إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، ومنع هذا التشرد والحد منه، وتشير أيضا إلى الذكرى السنوية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي التي ستخل في عام ٢٠١٨، وتحث الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتحديد رؤية جماعية لتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل ودعم المجتمعات المحلية التي تستضيفهم، وعلى بذل جهد سياسي مطرد لترجمة تلك الرؤية إلى خطة عمل ملموسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا بطريقة تمثل للاتفاقيات الدولية وتستند إلى سياسات وطنية ناجعة وإلى مساعدة دولية شاملة وملائمة ومنسقة؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايتها والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى، بما يشمل كذلك منظمة الهجرة الدولية كمنظمة ذات علاقة بالأمم المتحدة منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بمواصلة تقديم الدعم للمقررة الخاصة والتعاون معها؛

٤٤ - **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعملها؛

٤٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٦ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.